الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1182
30 December 1992
ARABIC
Original : FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٨٣

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الاربعاء ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/..

الرئيس: السيد بوكار
ثم: السيد اغيلار اوربينا

المحتويات

المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الاولي المقدم من بوروندي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (البند ٣ من جدول الأعمال)

النظر في ادخال تعديل على النظام الداخلي

١ - الرئيس ذكّر بأنه اتُفق ، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة ، على الاستعاضة في السطر الأول عن كلمة "تقارير" بعبارة "تقارير مكتوبة" . ودعا اللجنة إلى النظر في مشروع تعديل للنظام الداخلي ، صاغه بالانكليزية ولم يعمم نصه إلا بالانكليزية ، ويقضي هذا التعديل بأن تدرج بين الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٦٦ فقرة جديدة نصها كما يلي: "يجوز للجنة ، خلال فترات ما بين الدورات وفي حالة الضرورة العاجلة ، أن تقدم طلبا بواسطة رئيسها ، الذي يتصرف باسم جميع أعضاء اللجنة وبالتشاور معهم ، شريطة موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء على ذلك" . وترد في نهاية النص علامة نجمية تحيل إلى حاشية تبين أن الحاشية الخاصة بالمادة ٥١ (مبدأ السعي إلى توافق الآراء) تنطبق أيضا في هذا الصدد .

٢ - السيدة شانيه قالت إنها فهمت أن نص التعديل هو عبارة عن مشروع أوّلي . وأضافت أن المادة ٦٦ من النظام الداخلي ترد في الفصل المعنون "التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد" . فإذا ما أدرج نص التعديل ضمن هذه المادة ، فسيعني ذلك أن القرار المقصود لا يتعلق إلا بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف . ويجب توضيح هذه المسألة لأن النص شديد الغموض: فما هي الحالة التي يقصدها النص وما هو طابعها العاجل؟ وما هو مضمون الطلب المشار إليه في النص المقترح؟ ومن ناحية أخرى ، من الأفضل أن توضع عبارة "بالتشاور مع" قبل عبارة "باسم ..." . وفيما يتعلق بأغلبية ثلثي الأعضاء المطلوبة ، يجوز التساؤل عن مبررها بما أن النظام الداخلي لا يشترط هذه الأغلبية فيما يتعلق باعتماد المقررات الخاصة بالتقارير . ولماذا النص على الأغلبية لا على الاجماع أو توافق الآراء؟ ولماذا أغلبية الثلثين؟

٣ - الرئيس قال إنه كان يستطيع أن يضع العبارة الخاصة بأغلبية الثلثين بين معقوفتين . وذكّر بأن المادة ٥١ من النظام الداخلي تنص على أن "تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، باستثناء ما هو عليه خلافا لذلك في العهد أو في مواضع أخرى من هذا النظام" . وبذلك يكون المبدأ الساري على كل مقرر هو الأغلبية البسيطة . غير أنه يوجد بالفعل اتفاق ، يتضح من الحاشية الخاصة بالمادة ٥١ من النظام الداخلي ، حول مبدأ السعي للتوصل إلى توافق الآراء . وبناء على ذلك ، رأى الرئيس أنه ربما يكون من الأفضل ، بالنظر إلى الطابع الحساس للإجراء المعني ، النص على أغلبية أقوى .

٤ - السيد برادو فالييخو ذكّر بأن مسألة الاغلبية المطلوبة لاتخاذ المقررات كانت ، وقت اعداد النظام الداخلي للجنة ، موضع مناقشات مطوّلة . واتفق في نهاية الأمر على أنه ينبغي السعي دائما للتوصل إلى توافق الآراء لانه أفضل سبيل للتوصل إلى حلول مقبولة لدى الجميع ؛ ولكن ، إذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء ، يجوز التصويت على الاقتراح المعني واعتماده بالاغلبية البسيطة . وإذا استخدمت في نص التعديل عبارة "تمشيا مع الممارسة المعمول بها في اللجنة" ، فيمكنها أن تحقق المرونة الكافية للاجراء المقترح .

٥ - السيد هرندل قال إنه يوافق على ادراج التعديل في المادة ٦٦ إذا كان يتعلق بتقارير الدول الأطراف ، شريطة أن يبين ذلك بوضوح في النص . فينبغي توضيح أن الأمر يتعلق بـ " طلب تقرير" أو استخدام عبارة مثل عبارة "يجوز للجنة أن تقرر طلب تقرير" . ورأى أن من الانسب ادراج التعديل المعني في نهاية المادة لا بين الفقرتين ٢ و٣ من تلك المادة .

٦ - وفيما يتعلق بمسألة الاغلبية ، تساءل السيد هرندل عمّا إذا كان الامر يقتضي النص على أغلبية محددة . فأغلبية الاعضاء الحاضرين تكفي ، في رأيه ، بالنظر إلى ممارسة اللجنة التي سعت دائما إلى التوصل إلى توافق الآراء ، ولم تلجأ إلى التصويت إلا كحل أخير . وبالتالي ، يمكن أن يقدم التعديل بالصيغة التالية: "يجوز للجنة ، خلال فترات ما بين الدورات وفي حالة الضرورة العاجلة ، أن تقرر طلب تقرير ، بواسطة رئيسها ، الذي يتصرف بالتشاور مع جميع أعضاء اللجنة وباسمهم ، شريطة أن توافق على ذلك أغلبية الأعضاء ، مع مراعاة الممارسة المعمول بها في اللجنة" وتعني الممارسة المعمول بها في اللجنة تطبيق مبدأ توافق الآراء . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء ، فإن الاغلبية هي التي ستحسم الأمر .

٧ - السيدة هيفنز اقترحت ، عوضا عن اضافة نص بعد الفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، اعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي: "يجوز أن توجه طلبات تقديم التقارير المطلوبة طبقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد أثناء الدورة أو ، في الحالات العاجلة وخلال فترات ما بين الدورات ، بواسطة رئيس اللجنة الذي يوجه الطلب باسم جميع أعضاء اللجنة وبالتشاور معهم" .

٨ - ويصبح من الواضح بذلك انه يجوز للجنة أن تطلب تقارير ، سواء أثناء الدورة أم في فترات ما بين الدورات . ولا يبدو من الضروري ذكر مسألة التصويت لان اللجنة ستسعى ، في الحالتين كلتيهما ، إلى التوصل إلى توافق الآراء حسبما تنص عليه الحاشية الخاصة بالمادة ٥١ من النظام الداخلي . وسيسعى الرئيس إلى التشاور مع

جميع الأعضاء ؛ ولكن ، إذا تعذر التشاور مع عضو أو عضوين ، ستظل اللجنة محتفظة بقدر من حرية اتخاذ القرار . والمهم هو أن يوضح صراحة أنه يجب على الرئيس التشاور مع كل عضو في فترات ما بين الدورات .

٩ - السيد الشافعي لاحظ أن جميع أعضاء اللجنة متفقون على ضرورة تعديل المادة ٦٦ ، وأن المسألة مسألة صياغة . ورأى أنه ينبغي اضافة كلمة "مكتوبة" بعد كلمة "تقارير" في السطر الأول من الفقرة الأولى من المادة ٦٦ . وفيما يتعلق بالتعديل الذي اقترحه الرئيس ، قال إنه ينبغي بالفعل توضيح ماهية الطلب: هل هو طلب تقديم تقرير ، أم تقرير خاص أم معلومات اضافية مثلا . ويمكن أيضا اضافة عبارة "والخطير" بعد كلمة "العاجل" . وبذلك ، يصبح نص التعديل كما يلي: "إذا لم تكن دورة اللجنة منعقدة ، وإذا اقتضى الطابع العاجل والخطير للحالة السائدة في دولة عضو ، يجوز للجنة طلب تقرير أو تقرير خاص ، بواسطة رئيسها الذي يوجه الطلب بعد التشاور مع جميع أعضاء اللجنة وباسمهم" .

١٠ - الرئيس قال إنه لا يؤيد نوعا من أنواع الأغلبية على حساب أي نوع آخر ، وليس لديه مانع في الإبقاء على مبدأ الأغلبية البسيطة . وكان غرضه هو مجرد الحد من سلطات الرئيس .

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي المقدم من بوروندي (CCPR/C/68/Add.2 وHRI/CORE/1/Add.16) (تابع)

١١ - الرئيس دعا وفد بوروندي إلى الاجابة على الأسئلة الشفوية التي طرحها أعضاء اللجنة .

١٢ - السيدة ساموبا كيرورا (بوروندي) قالت إن وفدها يشكر أعضاء اللجنة على أسئلتهم وملاحظاتهم العديدة التي تعبر عن اهتمامهم بتحسين ضمانات احترام حقوق الإنسان في بوروندي ؛ وأضافت أنها ستحاول الاجابة على تلك الأسئلة بإجابات وافية قدر المستطاع . وأكدت على أن الوثيقة HRI/CORE/1/Add.16 هي التي يجب أن تستخدم كأساس للنظر في حالة حقوق الإنسان في بلدها .

١٣ - وردا على أولئك الذين يعتقدون أن المجموعات العرقية تشكل مجتمعات مستقلة عن بعضها في بوروندي ، قالت السيدة ساموبا كيرورا إنه يوجد في بوروندي شعب واحد ، ذو ثقافة واحدة ولغة واحدة . ويكون أمة واحدة . وهي أمة تتسم بأنها أمة عريقة ودولة فتية مستقلة ، في آن واحد . صحيح أن هذا الشعب قد واجه مشاكل عرقية عديدة تسببت في إراقة الكثير من الدماء . والأسباب العميقة لهذه الحالة أسباب

متعددة ولكنها تنبع كلها من تاريخ البلد (فترة الحكم الملكي ، وفترة الحكم الاستعماري ، وادارة شؤون الدولة بعد الاستقلال) . وحدث انقسام في صفوف النخبة ، التي جرّت وراءها السكان في صراعها من أجل السلطة ، وأدى ذلك إلى وجود لاجئين ومغتربين . ولكن شعب بوروندي أعلن ، منذ بضع سنوات ، عن ارادته في العمل من أجل المصالحة الوطنية . وبعد نقاش استمر لمدة ثمانية اشهر حول المشكلة العرقية ، تحققت نتائج ملموسة باعتماد ميثاق الوحدة الوطنية والدستور الجديد ، الذي يكرّس كل مبادئ المشاركة في الحياة العامة ويؤكد على احترام حقوق الإنسان . وجرت مناقشة جماهيرية حول مسألة تعدد الأحزاب . وأنشئت أحزاب سياسية جديدة ، وهي تستعد الآن لانتخابات عام ١٩٩٣ .

١٤ - السيد بيريهانيوما (بوروندي) أشار إلى أن أسئلة أعضاء اللجنة تنم عن اهتمامهم بتعميق معلوماتهم عن النظام السياسي والقضائي في بوروندي . وقال إن وفد بوروندي سيحاول أن يجيب على هذه الأسئلة على أكمل وجه ممكن ، ودون تهرّب أو غش .

١٥ - وأشار إلى تصريح صدر في صباح اليوم نفسه في الاذاعة السويسرية عن المتحدث باسم الفرع السويسري لمنظمة العفو الدولية ؛ وهو تصريح زعم أن بوروندي مشهور في العالم بتعذيب الأطفال واعدامهم تعسفا ، فقال إن هذه الادعاءات لا أساس لها اطلاقا ، ويمكن أن تشهد على ذلك البعثات الدبلوماسية للبلدان الأجنبية في بوجومبورا . بل ان منظمة العفو الدولية نفسها يمكن أن تشهد على ذلك لو كانت موضوعية لأنها ، في رسائلها العديدة الموجهة إلى مكتب النائب العام لجمهورية بوروندي ، في الفترة التي كان هو نفسه يشغل فيها هذا المنصب ، لم تذكر على الاطلاق أي حالة تعذيب للأطفال أو مجرد احتجاز السلطات لهم .

١٦ - السيد لالاه أشار نقطة اجرائية فقال إنه ، عملا بنص المادة ٤٠ من العهد ، يُفترض أن على وفود الدول الأطراف أن تجيب على أسئلة أعضاء اللجنة فقط ، لا على الأسئلة التي تطرحها هيئات أخرى ولا على الملاحظات الآتية من مصادر أخرى . ولذلك ، ينبغي لوفد بوروندي أن يكتفي بالرد على أسئلة اللجنة .

١٧ - السيد بيريهانيوما (بوروندي) قال ، في معرض الاجابة على الأسئلة المتعلقة بتطبيق المادة ٣ من العهد ، إن مشكلة إنفاذ حقوق الإنسان دون أي تمييز يجب أن تُبحث من جوانب متنوعة ، ولا سيما الجوانب السياسية والاجتماعية الثقافية والتشريعية والوقائية . ففيما يتعلق بالجوانب السياسية والاجتماعية الثقافية ، وضعت السلطات العامة البوروندية ، ادراكا منها لما يشكله التمييز من خطر على الدولة والمواطنين ، سياسة فعالة لمكافحة هذا الخطر من خلال توعية السكان وتعليمهم

كيما تتطور العقليات في اتجاه ادراك مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون . وفي هذا الصدد ، اتُخذت تدابير تشريعية ووقائية . وتتجسد هذه السياسة في الدستور وفي ميثاق الوحدة الوطنية . فالمادة الأولى من الدستور تنص على أن "بوروندي جمهورية موحدة ومستقلة وذات سيادة ، وهي جمهورية علمانية وديمقراطية . وهي تقوم على مبدأ حكم الشعب للشعب ومن أجل الشعب . ويجب أن يتمشى نظامها الديمقراطي مع قيم المجتمع الأساسية وهي الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعي ، والعدالة الاجتماعية ، والتنمية ، والاستقلال والسيادة الوطنيين" . وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون ويحق لهم ، دون أي تمييز ، التمتع بالمساواة في حماية القانون لهم" . وبوجه عام ، تورد أحكام المواد ١٠ إلى ١٥ من الدستور جميع المبادئ المذكورة في المادة ٢ من العهد . وعملا بهذه الأحكام ، اعتمد كل من القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية وقانون الأحوال الشخصية والأسرة وقانون تنظيم السلطة القضائية وتحديد اختصاصاتها تعريف التمييز حسبما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي صدقت عليها بوروندي . وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية ، اتخذت بوروندي عددا كبيرا من التدابير في مجالات التشريع والادارة والقضاء وذلك ، بصفة خاصة ، من خلال اصدار قانون العمل ، وقانون التعليم ، وقانون تنظيم السلطة القضائية وتحديد اختصاصاتها . وتشجع الحكومة أيضا المبادرات الأخرى ، العامة والخاصة ، ولا سيما المبادرات التي تهدف إلى تحقيق تقدم المرأة والدفاع عن حقوق الأطفال .

١٨ - إن مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية ، المنصوص عليه في المادة ٣ من العهد ، مكفول بموجب المادة ١٥ من الدستور التي ترد أحكامها أيضا في جميع النصوص التشريعية والقواعد التي تنظم الحياة العامة والخاصة في بوروندي .

١٩ - والصعوبات العملية التي تواجه في تطبيق المادتين ٢ و٣ من العهد هي صعوبات اجتماعية ثقافية وسياسية ، في آن واحد . فعلى الصعيد الاجتماعي الثقافي ، يواكب البوروندييون تطور المجتمع الحديث بصعوبة ؛ ونتيجة لذلك ، يوجد قدر من عدم المساواة بين الجنسين ولا سيما فيما يتعلق بالميراث . وعلى الصعيد السياسي ، لا يزال قبول الأفكار الديمقراطية التي ظهرت مع نشوء أحزاب سياسية جديدة يثير عددا من المشاكل ، سواء في الادارة أم على مستوى السكان ، ولا سيما في الأوساط الريفية .

٢٠ - وفيما يتعلق بالحق في عدم التقيد المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد ، قال السيد بيريهانيوما إنه عندما يتعرض مكان بلد ما لخطر حقيقي أو عندما يحدث ما يخل بأمن وسلامة الأراضي الوطنية ، مثلما حدث في بوروندي وفي جميع الدول الأخرى في

أفريقيا وفي العالم ، تصبح السلطات العامة ملزمة باتخاذ تدابير استثنائية لاعادة النظام والامن . وصحيح أن هذه التدابير من شأنها أن تفضي إلى تقييد الحقوق الاساسية للاشخاص أو إلى عدم تطبيقها . ولذلك ، فإن المشرّع البوروندي ، ادراكا منه للاثار التي يمكن أن ترتبها هذه التدابير على ممارسة حقوق الإنسان ، قد وضع المكوك القانونية الملائمة التي تراعي ضرورة حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية ، وفي الوقت نفسه الحفاظ على النظام العام او اعادة استقراره . ويتعلق الامر على وجه الخصوص بتدابير الحفاظ على النظام والامن ، واعلان حالة الطوارئ أو الاحكام العرفية ، ومصادرة الممتلكات واستدعاء الاشخاص للتحقيق . وتتخذ هذه التدابير في اطار احترام أحكام المادتين ١٩ و٢٩ من الدستور . وعلى الصعيد العملي ، وفي كل مرة تطبق فيها التدابير الاستثنائية ، يبلّغ السكان بذلك من خلال وسائط الاعلام والادارات المحلية . من ذلك أن التدابير العاجلة التي اقتضى الامر اتخاذها لدى انتشار وباء التهاب السحايا المخية ، الذي حدث في بوروندي في نهاية أيلول/سبتمبر ، لاقت قبولا من السكان على الرغم من تقييد حريتهم في التنقل .

٣١ - وفيما يتعلق بتطبيق المادتين ٦ و٧ من العهد ، تكرّس المواد ١١ و١٩ و٢٠ و٢١ من الدستور حق الفرد في السلامة البدنية والمعنوية . وقد صدرت نصوص أخرى تشريعية وتنظيمية لضمان تطبيق هذه الاحكام الدستورية . وعلى عكس ما قد يعتقده البعض ، طبقت بالفعل جزاءات تأديبية وجنائية على عدد من أفراد قوات الامن الذين أدينوا بتهمة انتهاك هذه الحقوق . وذكر السيد بيريهانيوما ، كمثال على ذلك ، حالة القائد السابق لفرقة شرطة كاتومبا ، الذي أودع في السجن بسبب قضية انطوان موهيتيرا الجاري التحقيق فيها . وطبقت أيضا عقوبات ضد أشخاص آخرين من ضباط الشرطة القضائية ، العسكريين أو المدنيين ، بموجب أحكام ادانتهم بتهمة انتهاك هذه الحقوق . غير أنه لا يمكن انكار حدوث بعض التجاوزات في الماضي ولا انكار احتمال حدوث تجاوزات أخرى في المستقبل ، ولا سيما في سياق الاضطرابات العرقية ، على الرغم من التدابير التي تتخذها الحكومة . ومع ذلك ، فإن السلطات المختصة تسهر جاهدة على احترام حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في الحياة . وفي هذا الصدد ، يعتبر ما تتمتع به المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية من حرية في اجراء الاستقصاءات اثباتا على أن حكومة بوروندي ليس لديها ما تخفيه أو تتبرأ منه . ولكن من المؤسف أن النتائج التي تخلص اليها تقارير بعض المنظمات غير الحكومية تكون مفرضة في كثير من الاحيان . ذلك أن هذه التقارير لا تشير على الاطلاق إلى الضحايا المدنيين أو العسكريين لهجمات الجماعات الارهابية ، وكأن المادتين ٦ و٧ من العهد لا تنطبقان عليهم ، في حين أن هذه الجماعات تفتال النساء والاطفال الابرياء ، دون أن ينالها أي عقاب .

٣٣ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٩ من العهد ، أشار السيد بيريهانيوما إلى أن المواد ١٤ و١٩ و٢٥ و٢٦ من الدستور تكفل حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه . ولا تتعارض التقييدات التي يجوز ادخالها بموجب الدستور مع أحكام المادة ٩ من العهد . ذلك أن ضباط الشرطة أو القضاة الذين ينتهكون هذه الحقوق والحريات يعاقبون بموجب القانون . وقد اتخذت تدابير أخرى تكفل ، على سبيل المثال ، حق الشخص المحتجز في معرفة أسباب توقيفه ، وحقه في المثول أمام القاضي خلال مهلة معقولة ، وحقه في الاستعانة بمحام . وفضلا عن ذلك ، يجري تنقيح قانون الاجراءات الجنائية بحيث يتمشى مع أحكام الدستور التي تكفل احترام حقوق الإنسان .

٣٤ - وتطبق أحكام المادة ١٤ من العهد في اطار المادة ١٦ من الدستور . والحق في محاكمة صحيحة الاجراءات مكفول أيضا بموجب قوانين أخرى ، منها قانون تنظيم السلطة القضائية وتحديد اختصاصاتها وقانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجنائية . وتحترم أحكام العهد وأحكام الدستور ، على الرغم مما يحدث أحيانا من تجاوزات .

٣٤ - وفيما يتعلق بالصلة بين ميثاق الوحدة الوطنية والدستور ، تجدر الاشارة إلى أن الميثاق ، نظرا لكونه لا ينص على عقوبات قانونية أو تنظيمية ، لا يمكن أن يقارن ، بالفعل ، بالدستور الذي يقضي ببطلان أي تصرف يخالف أحكامه . وفي المقابل ، وعلى الصعيدين المعنوي والسياسي ، يعتبر الميثاق فوق القوانين . وهو مطابق تماما للعهد لأنه يقوم أساسا على المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٠ من العهد والذي يحظر أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وإلى التمييز والعنف .

٣٥ - وتنظم العلاقات بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والحكومة طبقا للوائح الأساسية لهذه المنظمات التي تُكفل لها تماما حرية الرأي والتنقل والعمل .

٣٦ - وفيما يتعلق بأسباب عدم ادراج مواد معينة من العهد في الدستور . أوضح السيد بيريهانيوما أن جميع الحقوق والواجبات الوارد ذكرها في العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تعلن وتكفل طبقا للمادة ١٠ من الدستور .

٣٧ - وتعتبر المادة ٧٩ من الدستور ، التي تنص على السلطات الخاصة المخولة لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية أو حالات الطوارئ ، متمشية تماما مع أحكام المادتين ٤ و٩ من العهد ، لأن المادة ٤ ذاتها تنص على أنه يجوز عدم التقيد بحقوق معينة . وبطبيعة الحال ، تكون للعهد وللدستور الأسبقية على القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية . وإذا كان هناك عدم تطابق بين العهد والدستور ، من جهة ،

والقانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية من جهة أخرى ، يعدّل هذان القانونان تلقائيا ؛ وتحكم محكمة النقض ببطلان أي حكم يشكل انتهاكا للدستور أو للقواعد الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان .

٢٨ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٠ من العهد ، تجدر الاشارة إلى انه ليس من المحظور أن يتضمن القانون الجنائي لبلد طرف في العهد النص على عقوبة الإعدام . ولا يتعلق الأمر على الاطلاق بحرمان أحد من الحياة "تعسفا" وانتهاكا لاحكام المادة ٦ من العهد . ذلك أن عقوبة الاعدام تطبق ، في بوروندي ، ضد جرائم القتل العمد والقتل والسرقة التي تفضي إلى القتل ، وأكل لحم البشر ، والتعذيب المفضي إلى الوفاة ، وعمليات الاجهاض المفضية إلى الوفاة ، والاغتصاب المفضي إلى الوفاة . وحسبما أعلنه المشتركون في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجانحين ، المعقود في هافانا (كوبا) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، يجوز الابقاء على عقوبة الاعدام أو الغاؤها حسب السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي والديني لكل بلد . وفي بوروندي ، يعتبر مجرد الحكم بعقوبة الإعدام ، وان لم تنفّذ ، أمرا مجديا بالنظر إلى تاثيرها الرادع والمشين . ولا ينص قانون الاجراءات الجنائية في بوروندي على احتجاز الشخص على ذمة التحقيق لأن المادة ٤ من هذا القانون تنص على وجوب قيام ضباط الشرطة القضائية فورا بعرض الشخص المحتجز على السلطة القضائية المختصة إذا توافرت دلالات قوية على أنه مذنب . ويجري وكيل النيابة تفتيشا أسبوعيا على أقسام الشرطة ، ويمكن أن يطلق سراح أي شخص محتجز إذا تبين له عدم كفاية الأدلة ضده .

٢٩ - وفيما يتعلق بحرية التنقل المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد ، تجدر الاشارة إلى أن المادة ٢٢ من الدستور تنص على ما يلي: "يحق لجميع البوروندييين التنقل والاستقرار بحرية في أرجاء البلد ، كما يحق لهم مغادرته والعودة إليه . ولا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق إلا بموجب القانون ، ولأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة ، أو لتفادي أخطار جماعية أو لحماية أشخاص معرضين للخطر" . ويعود تاريخ آخر حالات التجاوز في تطبيق هذا النص إلى عام ١٩٧٨ حين قامت سلطة ادارية ، تعسفا ، بتحديد اقامة أحد موظفي الدولة . ولكن ، منذ عام ١٩٨٩ ، لم يعد هناك الزام على أي مواطن بإيداع وثائق سفره لدى سلطات الهجرة .

٣٠ - وطبقا للمرسوم بقانون الصادر في عام ١٩٩٣ ، يرخص الآن بالمظاهرات في الشوارع العامة . ولا يوجد أي نص يقضي بالحصول على ترخيص مسبق من السلطات المحلية للقيام بالمظاهرات . ولكن ، نظرا لأسباب تتعلق بالأمن فقط ، يتعين على منظمي المظاهرات ابلاغ السلطات المحلية قبل موعد المظاهرة ب ٤٨ ساعة .

٣١ - وردا على الادعاء بأن وزير التنمية الريفية أجبر الموظفين على القيام بمظاهرة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة للجمهورية الثالثة ، أكد السيد بيريهانيوما أن الوزير لم يصدر أي أمر من هذا القبيل ولكنه طلب فقط ، كتابة ، أن يقدم إليه تقرير عن كيفية احتفال الموظفين بهذه المناسبة . وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن الوزير لم يمنع على الاطلاق ممارسة كوادر وموظفي الحكومة لحقهم في حرية التعبير .

٣٢ - وقد ذكر أحد أعضاء اللجنة أن ثمة تعارضا بين المواد ١٩ و٢٢ و٢٥ من العهد ، من جهة ، والمواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من دستور بوروندي ، من جهة اخرى . ولكن المواد ١٩ و٢٢ و٢٥ من العهد تنص ، على التوالي ، على الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات - رهنا بالتقييدات التي ينص عليها القانون - وكذلك على الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، وحق الفرد في أن ينتخب ويُنتخب وفي أن تتاح له فرصة تقلّد الوظائف العامة ، في حين أن المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من دستور بوروندي ترسي مبدأ إجازة الأحزاب السياسية وتحظر عليها أن تقتصر على تمثيل مجموعة عرقية معنية أو منطقة أو ديانة أو طائفة أو جنس . وبذلك ، فإن المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من الدستور تتناول مواضيع مختلفة تماما عن المواضيع التي تتناولها المواد ١٩ و٢٢ و٢٥ من العهد ؛ وبالتالي لا يمكن القول بأنها متعارضة معها .

٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، طرحت أسئلة عديدة حول الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، وحق الفرد في أن ينتخب ويُنتخب ، وفي أن تتاح له ، على قدم المساواة مع غيره ، فرصة تقلد الوظائف العامة . وتطبق هذه الاحكام كلها في الممارسة السياسية والتشريعية في بوروندي ولا تتعارض مع المادتين ٣ و٢٩ من الدستور بما أن التقييدات القليلة التي تنص عليها مذكورة أيضا في المادة ٢٥ من العهد . وعلى المستوى السياسي ، تشجع الحكومة جميع الاشخاص ، أيا كانت المجموعة العرقية التي ينتمون إليها ، على التقدم لشغل الوظائف الشاغرة ، عن طريق التعيين أو من خلال مسابقة ، طالما أنهم مستوفون لشروط شغل هذه الوظائف . والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بهذا الموضوع هي المادتان ٢٩ و٣٣ من الدستور ، وقانون العمل ، والنظام الأساسي للخدمة الحكومية وغير ذلك من القوانين الخاصة المتعلقة بالتعيين في الخدمة الحكومية وفي القطاع الخاص . وحق الانتخاب مكفول لجميع المواطنين المستوفين للشروط التي ينص عليها قانون الانتخاب ، رهنا بالتقييدات التي يبررها القانون ، طبقا للعهد وللدستور .

٣٤ - ويجوز الاعتداد بالمادة ١٤ من العهد أمام المحاكم ؛ ويجوز لغرفة النقض التابعة للمحكمة العليا أن تقضي ببطلان أي حكم لم يأخذ هذه المادة في الاعتبار .

٣٥ - والنيابة العامة للجمهورية ، التي طلبت بشأنها ايضاحات ، تشمل ٤ نيابات عامة تابعة لديوان المحاسبات ولمحاكم الاستئناف ؛ كما تشمل ، على مستوى أدنى ، ١٦ نيابة تابعة للمحاكم الابتدائية . والدور الرئيسي الذي تضطلع به النيابة العامة هو الدفاع عن المجتمع ضد الجانحين والمجرمين من خلال رفع الدعاوى الجنائية ضدهم ؛ وهي تمارس سلطتها على ضباط الشرطة القضائية في جميع أنحاء البلد .

٣٦ - تولى السيد أغيلار منصب الرئاسة .

٣٧ - السيد بيريهانيوما (بوروندي) رد على أعضاء اللجنة الذين أشاروا مسألة تكرر انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي ، مشيرين إلى معلومات مختلفة تفيد بوقوع مجازر اثنية واعتقالات بسبب الانتماء العرقي وغير ذلك من افعال ارتكبتها قوات الشرطة والأمن ، والذين تساءلوا عما إذا كانت هناك امكانية للمصالحة العرقية في بوروندي وعن التدابير التي تزمع الحكومة اتخاذها لبناء الثقة ، فقال إن الحكومة تسعى إلى تشجيع المصالحة العرقية من خلال مكافحة الانقسام وتشجيع الوحدة الوطنية ، ومن خلال اجراءات ملموسة تهدف إلى تفادي التمييز في جميع قطاعات الحياة الوطنية ولا سيما على مستوى التعيين في الوظائف العليا التي تشترك فيها كل المجموعات الاثنية ، وعلى مستوى تعيين أفراد قوات الشرطة واختيار المرشحين للتعليم العسكري . وقد أعيد تنظيم قوات الأمن ولقي المتهمون باساءة استخدام السلطة العقوبات المناسبة . وبغية اعادة الثقة بين سكان مناطق الحدود بصفة خاصة ، وهي مناطق تتعرض باستمرار لهجمات "حزب تحرير شعب هوتو" ، تسعى السلطات إلى توعية هؤلاء السكان واشراكهم في مكافحة أعداء الوحدة الوطنية .

٣٨ - وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي المسند إلى لجنة العودة الطوعية للاجئين ، وكذلك بعدم وجود حق الطعن ، أوضح السيد بريهانيوما أن المرسوم الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، والذي يهدف إلى تيسير عملية استقبال العائدين وادماجهم في المجتمع ، قد أسند إلى اللجنة اختصاصات قضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بالممتلكات التي يطالب بها العائدون . ولا يجوز الطعن في قرارات اللجنة ، وذلك فقط لتسهيل عملية استقبال العائدين وتشجيع التسوية الودية للمنازعات التي تنشأ داخل الأسر . والواقع أن اللجوء إلى المحاكم يمكن أن يصبح وسيلة للمماطلة ومنع العائدين من استرداد ممتلكاتهم . وقد اتضح من الممارسة العملية أنه لا توجد اعتراضات على هذا الاختصاص . وفي حالة ظهور أي اعتراض ، فليس هناك ما يمنع الحكومة من اعادة النظر في اختصاصات اللجنة .

٣٩ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالهيكل التنظيمي لادارة السجون ، ذكر وفد بوروندي أن لكل سجن مديرا ومديرا مساعدا ، يعاونهما مشرفون ومشرفات . والمديرون

والمديرون المساعدون تابعون لمديرين يرأس أحدهما ادارة الشؤون الادارية والقانونية ويرأس الآخر ادارة الشؤون المالية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية . والادارة العامة هي مؤسسة حكومية ذات طابع اداري ، وتتمتع بالادارة الذاتية منذ عام ١٩٨٨ . وتتولى السجون حراسة السجناء ومراقبتهم ، وتعمل بمثابة نقطة اتصال بينهم وبين الأجهزة القضائية (القضاة ووكلاء النيابة وضباط الشرطة القضائية) .

٤٠ - وتتمشى القواعد السارية على السجون مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: ويحصل السجناء على وجبتين غذائيتين ، على الاقل ، يوميا ، ويمكنهم ممارسة الرياضة في فناء السجن ، والاشتراك في اعمال خارج بناية السجن ، مثل الزراعة والرعي ، وتعلّم احدى المهن (مثل النجارة ، والحياكة ، وصنع الآجر ، والبناء) . ويحق لهم مقابلة الزوار من أقربائهم كلما كان ذلك ممكنا ، والتحدث مع محاميهم دون حضور شخص آخر . كما يحق لهم الحصول على الرعاية الطبية مجانا ، وممارسة شعائر دينهم بحرية يومي السبت والاحد .

٤١ - وفيما يتعلق بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، المنصوص عليهما في الفقرتين ١٨ و١٩ من العهد ، أكد السيد بريهانيوما أن هذه الحريات أصبحت حقيقة ملموسة في بوروندي حيث صدرت ، منذ بضع سنوات وبصفة خاصة منذ صدور الدستور في آذار/مارس ١٩٩٢ ، الموافقة على انشاء العديد من الاحزاب السياسية والجمعيات والصحف ، كما تم قبول ديانات وطوائف معينة . والقوانين التي تكفل هذه الحريات والحقوق هي قانون الاحزاب وقانون الصحافة وقانون المظاهرات العامة وقانون الجمعيات وقوانين أخرى .

٤٢ - وتطبق المادة ٢٠ من العهد ، التي تحظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، بموجب المادة ٤٣ من دستور بوروندي والمادة ١٨٠ (الباب الثاني) من القانون الجنائي . بيد أن من المؤسف أن بعض الانقساميين يواصلون دعاياتهم الرامية إلى زعزعة الاستقرار . فالمطالبة بتحرير شعب هوتو ، وهي شعار حزب تحرير شعب هوتو ، لم تعد مقبولة منذ اعتماد ميثاق الوحدة الوطنية . وعلى عكس ما يؤكده هذا الحزب ، يلتحق منذ عدة سنوات شباب بوروندیون من كل المجموعات العرقية مستوفون للشروط المطلوبة ، بالمعهد العالي للكوادر العسكرية وكلية الشرطة الوطنية . وتلاحظ نفس الظاهرة في المدارس الاخرى الثانوية أو العليا . ويمكن للصحافة الوطنية والصحافة الدولية أن تشهد على ذلك . وعلى الرغم من ذلك ، وبسبب الاحداث المؤلمة التي شهدها تاريخ بوروندي ، لا يزال عدد من الشباب يخشى من الانضمام إلى الجيش ، في حين أنه لا يوجد أي قانون يمنعهم من ذلك .

٤٣ - وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها حكومة بوروندي أو التي تنوي اتخاذها لتعزيز واحترام حقوق الإنسان ، أشار وفد بوروندي إلى صدور الدستور والقوانين الهامة ، مثل قانون الأحزاب السياسية وقانون الصحافة وقانون الجمعيات والموافقة على إنشاء رابطات حقوق الإنسان ، وكذلك إلى إنشاء مركز تعزيز حقوق الإنسان في نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وكلها أمور تشهد على الارادة السياسية الفعلية في تحقيق ديمقراطية المؤسسات .

٤٤ - وفيما يتعلق باختصاص ومهمة مركز تعزيز حقوق الإنسان ، وباستقلاله تجاه الحكومة ، أوضح السيد بيريهانيوما أن المركز هو الدولة ، ولكنه يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي . ويتألف جهازه الاداري من مجلس ادارة يضم ١٠ أعضاء يختارون من بين ممثلي الرابطات وغيرها من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان ، وممثلي الديانات والمحامين ؛ ويضم مجلس الادارة ثلاثة ممثلين فقط عن الادارة الحكومية . ومجلس الادارة هو الذي يحدد برنامج الأنشطة وميزانية التشغيل . ورئيس الجمهورية هو الذي يعيّن كوادر الادارة وأعضاء مجلس الادارة ، لمدة تحدد بموجب قانون المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري .

٤٥ - ويضطلع المركز بمهمة ذات اربعة جوانب: أولا ، تدريب كوادر ووكلاء الأجهزة المتخصصة من خلال تنظيم الندوات والمحاورات والدورات التدريبية ؛ وثانيا ، تعليم وتوعية جميع السكان ، ولا سيما الشباب ، من خلال تنظيم المؤتمرات - المناقشات ، وتحديد أيام معينة لمناقشة مسألة حقوق الإنسان ؛ وثالثا ، نشر وتبسيط صكوك حقوق الإنسان والمعلومات المفيدة بهذا الصدد ، الأمر الذي يتطلب ترجمة هذه الصكوك إلى اللغة التي تفهمها أغلبية الشعب البوروندي ؛ ورابعا ، انشاء مركز للوثائق متخصص في حقوق الإنسان .

٤٦ - ورداً على سؤال يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أوضح وفد بوروندي أن هذه الاتفاقية مدرجة في قائمة الصكوك التي صدقت عليها بوروندي ، المستنسخة في التقرير الصادر بالرمز HRI/CORE/1/Add.16 .

٤٧ - والدستور هو الذي ينظم مسألة جنسية الابناء في بوروندي ؛ كما أنها تخضع لقانون الجنسية وقانون الاحوال الشخصية والاسرة . وفيما يتعلق بالدستور ، تجدر الاشارة إلى أن دستور ١٩٩٢ قد ألغى دستور ١٩٨١ وحل محله ، وإلى أنه ينبغي قراءة التقرير في ضوء دستور ١٩٩٢ .

٤٨ - وفي عام ١٩٨٦ ، كان هناك نزاع بين المسؤولين في الجمهورية الثانية وبين الكنيسة الكاثوليكية . ولكن ، منذ قيام الجمهورية الثالثة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أصبحت العلاقات بين الكنيسة والدولة ممتازة .

٤٩ - ويحدد القانون الخاص بتنظيم المحاكم العسكرية وتحديد اختصاصاتها ، الصادر في عام ١٩٨٠ ، اختصاص المحاكم العسكرية . وتشمل المحاكم العسكرية مجلس الحرب والمحكمة العسكرية ، وهما محكمتان تختصان فقط بمحاكمة العسكريين ، وكذلك المدنيين المتواطئين معهم ، كما تختص بالنظر في الجرائم والجنح التي يرتكبها مدنيون ويستخدمون فيها أسلحة نارية . ويجوز استئناف أحكام مجلس الحرب أمام المحكمة العسكرية . ويختص مجلس الحرب بمحاكمة جميع العسكريين دون رتبة النقيب ؛ أما المحكمة العسكرية ، فإنها تختص بمحاكمة جميع الضباط من رتبة النقيب والرتب الأعلى . ويجوز في حالات معينة أن تتألف المحكمة العسكرية من مستشار واحد أو من عدة مستشارين من محكمة الاستئناف ؛ كما يجوز الطعن في أحكامها أمام غرفة النقض التابعة للمحكمة العليا .

٥٠ - تولى السيد بوكار رئاسة الجلسة من جديد .

٥١ - وردا على سؤال يتعلق باستقلال السلطة القضائية تجاه المحاكم العسكرية ، ذكر وفد بوروندي أن تنظيم السلطة القضائية مستقل تماما عن المحاكم العسكرية ، وبالتالي لا يمكن أن يتبع القضاة العاديون القضاة العسكريين لأنهم لا يعملون معاً ، لا على الصعيد التقني ولا على الصعيد الاداري . بيد أنه يجوز أن يمارس القضاة العاديون رقابة على القضاة العسكريين من خلال الأحكام التي يصدرونها ، ولا سيما عند اشتراكهم في هيئة المحكمة العسكرية أو عند اصدارهم حكما ينقض حكم المحكمة العسكرية في دعوى مرفوعة أمام غرفة النقض التابعة للمحكمة العليا .

٥٢ - وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية ، أي بمعرفة ما إذا كان يمكن لوزير العدل أو لرئيس الجمهورية التدخل لدى القضاة كيما يصدروا حكما في اتجاه معيَّن ، أشار وفد بوروندي إلى أن دستور ١٩٩٣ يكفل استقلال القضاء ، بمعنى أن القضاة يمارسون اختصاصهم مستندين ، على وجه الحصر ، إلى القانون وإلى ما تمليه عليهم ضمائرهم . وقد وقعت بالفعل حالات تدخل خلال الفترة ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥ ولكن ، في الوقت الحاضر ، لا يسمح السياق الاجتماعي السياسي في البلد بأن تمارس السلطة التنفيذية ضغوطا على القضاة .

٥٣ - وأكد وفد بوروندي أن انتهاكات حقوق الإنسان ، التي اقترنت بأحداث تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ونيسان/ابريل ١٩٩٣ ، قد ارتكبها ما يسمى بحزب تحرير شعب

هوتو ، وهو حزب عرقي ارهابي يعمل في الخفاء داخل البلد وبشكل علني في الخارج ، ولا سيما في مخيمات اللاجئين وفي العواصم الأوروبية ، ويرى أن المصالحة مستحيلة طالما لم يحدث "التطهير العرقي" في بوروندي ، أي قتل جزء من السكان ، هم التوتسي . ويحرّض أعضاء هذا الحزب السكان على الكراهية العرقية من خلال توزيع المنشورات وشرائط الكاسيت المسجلة وعقد الاجتماعات السرية . وفي الخارج ، يحاولون خداع الرأي العام الدولي والمنظمات الانسانية بنظريات عبثية وكاذبة تدّعي ان افراد الهوتو يقعون ضحايا الاغتيالات من جانب الأقلية التوتسي ، وان العسكريين يستفزون السكان الهوتو لدفعهم إلى الثورة . ومن المؤسف أن العديد من المنظمات تصدّق هذه النظريات الخدّاعة .

٥٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، تعرّضت بعض مناطق البلد لهجمات الارهابيين التي راح ضحيتها ٥٠٠ شخص برئ ، منهم العديد من أفراد الهوتو المعارضين للنظرية القبلية . وأسفرت المواجهات بين القوات النظامية وبين المهاجمين عن الكثير من الضحايا من الجانبين . وأقيمت دعاوى قضائية ضد الارهابيين وشركائهم ، وأجريت المحاكمات في سياق من الشفافية التامة . ولكن من المؤسف أن أسر المتهمين وأصدقاءهم لا يتورعون عن اثارة الرأي العام الدولي متذرعين بأن الاصل العرقي للمتهم هو الذي يفسر ادانته . ولكن السكان ، أيا كانت المجموعة العرقية التي ينتمون إليها ، لا يتركون أنفسهم فريسة لتلاعب أصحاب الأفكار الانقسامية . ففي المناطق التي حدثت فيها الهجمات ، كان هؤلاء السكان أنفسهم هم الذين تصدوا للمهاجمين وأبلغوا عنهم وتعاونوا مع القوات النظامية لاعادة السلم .

٥٥ - صحيح أن من الممكن ، في فترات الاضطرابات ، أن تحدث تجاوزات من جانب القوات النظامية . وقد أبلغ بالفعل عن عدد من هذه الحالات وتمت ملاحقة العسكريين ومحاكمتهم بتهمة اعدام أشخاص تعسفا ودون محاكمة . أما فيما يتعلق بالطالب روبير ندانغا ، الذي ألقي القبض عليه بتهمة التعاون مع المهاجمين خلال عملية التغلغل السري ، فإن المعلومات التي تفيد بوفاته بسبب التعذيب لا أساس لها من الصحة اطلاقا . وشدد وفد بوروندي على أن جميع الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام في قضايا الهجمات التي حدثت في عام ١٩٩١ وفي نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، قد حوكموا بتهم محددة ويعاقب عليها قانون بوروندي ، وأيضا بتهمة انتهاك أحكام المادة ٣٠ من العهد ، التي تحظر التحريض على الكراهية العرقية .

٥٦ - والقوانين الخاصة التي تتعلق ، بالتحديد ، بالمادتين ٦ و٧ من العهد مدرجة في القانون الجنائي الذي يعاقب على جريمة القتل وقتل الأطفال وغيرهما من الافعال التي تنتهك الحق في الحياة . ويعلن ميثاق الوحدة الوطنية أن الحياة البشرية

مقدسة . ولا تفرض عقوبة الاعدام ، على الرغم من عدم الغائها ، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد . وعلاوة على ذلك ، فإن السلطات البوروندية صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٥٧ - وفيما يتعلق بنتائج التصويت بحسب المجموعات العرقية المختلفة ، قال السيد بيريهانيوما إن تسجيل المواطنين في السجلات المدنية لا يتم بحسب الانتماء العرقي . وبالتالي ، تحسب النتائج على أساس عدد السكان الذين بلغوا سن الانتخاب ، لا على أساس التوزيع العرقي . وأوضح أن ميثاق الوحدة الوطنية اعتُمد بأكثر من ٨٩ في المائة من الأصوات ؛ واعتمد الدستور بأكثر من ٩٠ في المائة من الأصوات .

٥٨ - وتسعى الحكومة إلى تعريف السكان الذين لا يعرفون القراءة والكتابة بالصكوك القانونية الوطنية والدولية ، وذلك من خلال تنظيم الاجتماعات الاعلامية وبث البرامج الاذاعية وترجمة القوانين السارية في البلد إلى اللغة الوطنية . وقد أتاحت فكرة أوبوشينغاتاهي - وهي قيمة روحية يعتنقها سكان بوروندي وتشمل مجموعة من الفضائل ، منها الحكمة والالتزام بالصراحة والحياد واحترام الوعد وحب السلم ، الخ . ، أن يجتاز البلد فترات الاضطراب دون التردي إلى الحرب الأهلية ، وساهمت اسهاما كبيرا في الحفاظ على تماسكه الاجتماعي .

٥٩ - وفيما يتعلق بنتائج التحقيقات في التجاوزات التي ارتكبها بعض أفراد القوات المسلحة أثناء أحداث تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أبلغ عن حالات تجاوزات في مقاطعتين ، وأجريت التحقيقات اللازمة وتم القبض على المتهمين بموجب القانون .

٦٠ - وردا على السؤال الخاص بتعايش المجموعات العرقية في بوروندي ، قال السيد بيريهانيوما إنه لا يوجد في بلده ، من وجهة النظر العلمية والثقافية ، مجموعة عرقية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح لانه لا توجد أي مجموعة سكانية تختص وحدها بأرض أو ثقافة أو لغة أو دين . ونظرا لعدم وجود مصطلح ملائم ، يطلق مصطلح المجموعة العرقية على الهوتو والتوتسي والتوا ، في حين أن هذه الجماعات الثلاث تشكل مجموعة سكانية واحدة تشترك في نفس الثقافة . وتعود الأرقام التي تفيد بأن الهوتو يمثلون ٨٥ في المائة من سكان بوروندي ، والتوتسي ١٤ في المائة والتوا ١ في المائة ، إلى عهد الاستعمار ؛ ولم يجر أي تعداد سكاني منذ ذلك الحين . وبوجه عام ، لا توجد أية مشكلة تعايش في المناطق الريفية . ولكن ، في المناطق الحضرية ، ولا سيما في أوساط النخبة ، يسعى البعض إلى تأجيج الانقسامات العرقية التي لم يعرفها من قبل مجتمع بوروندي التقليدي .

٦١ - وفيما يتعلق بالأشخاص أو الأحزاب الذين تعرضوا لجزاءات لعدم موافقتهم على الدستور ، أكد السيد بيريهانيوما أن هذه اشاعة كاذبة . فالواقع أن الأحزاب لم تكن موجودة قبل صدور الدستور . وعلاوة على ذلك ، كان مشروع الدستور موضع مناقشة مستفيضة ، أولا في اطار اللجنة الدستورية التي أعدته ، ثم في جميع القطاعات السكانية ، دون أن يتعرض أي شخص للملاحقة بسبب ما أبداه من انتقادات . واخيرا ، أجري التصويت بالاقتراع السري ، وتمت جميع الاجراءات في شفافية كاملة .

٦٢ - وردا على سؤال يتعلق بالأشخاص المسجونين بسبب حرية الوجدان أو حرية الرأي ، قال السيد بيريهانيوما إنه يوجد في بوروندي عدد من المحتجزين بسبب حرية الوجدان وحرية الرأي . ومع ذلك ، لم تجر ملاحقة أي شخص بسبب انتقاده للحكومة أو لحزب من الأحزاب أو للادارة بوجه عام . والذين تمت ملاحقتهم هم فقط الذين نشروا أو وزعوا منشورات تحرّض على الكراهية العرقية ؛ وقد تم ذلك عملا بقانون بوروندي وباحكام العهد . ولا يمكن اعتبار المحتجزين بسبب انضمامهم إلى حركات ارهابية من ضمن المحتجزين بسبب حرية الرأي ، لأن اعتقالهم تم بناء على افعالهم الاجرامية لا على أساس معتقداتهم السياسية . والقانون هو القانون بالنسبة لجميع مرتكبي الجرائم ، سواء كانوا من أفراد القوات النظامية أم من العسكريين أم من الارهابيين . والادعاء بأن هناك مليون شخص من الهوتو المحتجزين بسبب معارضتهم للحكومة هو ادعاء لا أساس له من الصحة . فقد أدت الاضطرابات إلى وقوع الضحايا من كل المجموعات العرقية ، سواء في جانب القوات النظامية أم في جانب الارهابيين . وتؤكد الأحداث المختلفة التي وقعت مؤخرا في البلد أن حالات الاحتجاز لا علاقة لها بالانتماء العرقي .

٦٣ - وردا على سؤال بشأن مضمون المادة ٤٠ من الدستور وعلاقتها باحكام العهد ، ذكر السيد بيريهانيوما أن مضمون هذه المادة يرتبط بوجود الأمة البوروندية في حد ذاته وبكيانها . وأوضح أن العهد مدرج في الدستور ، وأضاف قائلا إنه لا ينبغي ، مع ذلك ، أن يمس تطبيق العهد بوجود الأمة وكيانها .

٦٤ - وقال إن مسألة الاحضار أمام القاضي وتعيين محام للدفاع عن المتهم ليست مطروحة في القانون الجنائي البوروندي . ذلك أن قانون المحاماة وقانون الاجراءات الجنائية وقانون غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف تنص جميعا على أنه يجوز للمتهم ، إذا رغب في ذلك ، أن يستعين بمحام يختاره أو أن يطلب تعيين محام للدفاع عنه . وعلى عكس ما يدعيه بعض الارهابيين والمتطرفين ، فإن المتهمين في أحداث حزيران/يونيه وتموز/يوليه الماضيين قد رفضوا رفضا باتا المحامي الذي اقترحه عليهم رئيسا محكمتي الاستئناف اللتين مثلوا أمامهما . وحتى في أكثر البلدان تقدما ، لا يؤدي رفض المتهم الاستعانة بمحام إلى إنهاء الدعوى .

٦٥ - وقد أعرب وفد بوروندي عن دهشته ازاء ما ذكره أحد أعضاء اللجنة من أن مسألة الايديولوجية القبلية والدموية لحزب تحرير شعب هوتو ليست ذات أهمية بالنسبة للجنة . وذكّر الوفد بأن المادة ٢٠ من العهد تنص على أن أية دعاية للحرب محظورة بحكم القانون ، وتحظر كذلك الدعاية للكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف . ورأي الوفد ، بالنسبة لهذه النقطة على وجه التحديد ، أن اللجنة لم تتوخ ، فيما يبدو ، الحياد الكامل المطلوب في النظر في التقرير الأوّلي لبوروندي (CCPR/C/68/Add.2) .

٦٦ - وفيما يتعلق بنظام تأهيل القضاة وتعيينهم وترقيتهم وعزلهم ، أوضح السيد بيريهانيوما انه يتعين على كل من يرغب في شغل وظيفة قاض في المحاكم أو النيابة أن يستوفي شروطا تتعلق بالأخلاق وحسن السير والسلوك ، وأن يستكمل دورة تدريبية مدتها سنتان تحت اشراف رئيس محكمة عليا أو النائب العام . وفي نهاية هذه الفترة ، يصبح المرشح قاضيا محترفا . وتتوقف الترقيات على كفاءة الشخص المعني والوظائف الشاغرة في الدرجات الأعلى . وفي حالة ارتكاب خطأ خطير ، يُفتح ملف قضائي ويمثُل القاضي أمام مجلس القضاء الأعلى ، الذي يرأسه رئيس الجمهورية . وفي حالة عزل القاضي ، يتخذ هذا الاجراء جهاز تأديبي يرأسه كذلك رئيس الجمهورية ويتألف من وزير العدل ورئيس المحكمة العليا والنائب العام للجمهورية ومفتش العدالة العام ، وكذلك من أعضاء آخرين يعينهم رئيس الدولة لمدة ثلاث سنوات ، ومن ثلاثة أشخاص لا يعملون في السلك القضائي .

٦٧ - وفيما يتعلق بامتيازات بعض الأجهزة السياسية التي تدخل ضمن نطاق تطبيق المادة ١٤ من العهد ، أكد السيد بيريهانيوما على ضرورة فهم الطابع الاستثنائي والعاجل لحالة اللاجئين الذين يتعين ايواؤهم بسرعة وبشكل نهائي ، ووضع حد لجميع أنواع المنازعات .

٦٨ - وردا على سؤال يتعلق بلجنة ماندي ، قال إنها لجنة خاصة قامت ، في عام ١٩٧٧ ، بإلغاء عقود استغلال الأراضي ، وهي عقود كان يحق بموجبها للمالك أن يطرد في أي وقت الشخص الذي ظل يفلح هذه الأرض لمدة سنوات عديدة . وربما يمكن انتقاد هذه اللجنة من حيث الشكل الذي اتخذته اجراءاتها ، ولكن أغراضها كانت جديرة بالثناء .

٦٩ - وفيما يتعلق بتشغيل ما سمي بـ "لجنة المراقبة القضائية" ، التي حلت محلها في عام ١٩٨٧ "ادارة التفتيش القضائي العام" ، أوضح السيد بيريهانيوما أن هذه اللجنة تهتم فقط بمراقبة تنفيذ الأحكام في الدعاوى العقارية . وهي مكلفة بالتحقق من سلامة تنفيذ الأحكام القضائية في هذا المجال ، بموجب قانون تنظيم السلطة القضائية وتحديد اختصاصاتها .

٧٠ - وردا على سؤال يتعلق بالمادة ٥٧ من الدستور التي تحظر على الاحزاب السياسية أن تقتصر على تمثيل مجموعة عرقية أو منطقة أو دين أو طائفة أو جنس ، قال السيد بيريهانيوما إن الهدف الاول للجمهورية الثالثة لبوروندي ، وكذلك العقبة الرئيسية التي تواجهها ، يمكن تلخيصه في خمس نقاط: (أ) التطبيق العملي لمبدأ التوزيع العادل للمناصب التي تنطوي على مسؤوليات كبيرة في القطاع العام بأسره ، مع مراعاة كل المجموعات العرقية ؛ (ب) وتعزيز وصون قيم معينة ، مثل النزاهة والاحترام المتبادل والتسامح والمصلحة العامة ؛ (ج) والابلاغ المنتظم عن انتهاكات حقوق الإنسان والعقوبة العادلة والمنصفة على الجرائم المرتكبة ؛ (د) ونشر المبادئ التي تنظم ميثاق الوحدة الوطنية ؛ (هـ) وتنفيذ سياسة للعودة الطوعية للاجئين .

٧١ - وفيما يتعلق بسبل الانتصاف التي يمكن أن يلجأ إليها أي شخص يتعرض للتوقيف ، قال السيد بيريهانيوما إنه يجوز للشخص الموقوف أن يتقدم بشكوى إلى الرئيس المباشر للشخص الذي ألقى القبض عليه ، أو إلى النائب العام . وإذا لم يتلق ردا ، يجوز له التقدم بشكوى إلى سلطة يختارها ، حتى وان كانت هذه السلطة هي وزير العدل .

٧٢ - ولا توجد في بوروندي أقليات دينية ، كما لا يوجد فيها مجموعات عرقية . ولا تشير أي احصائية رسمية إلى كون بعض المجموعات تشكل أغلبية أو أقلية . وليس للارقام التي تبين النسب المئوية لأعداد الهوتو والتوتسي والتوا أية قيمة ، لانه لم يجر تعداد سكاني بالمعنى المفهوم .

٧٣ - وفي الختام ، أوضح السيد بيريهانيوما أنه ، بموجب المادة ٧٣ من الدستور ، يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس الوزراء كما يتولى اقالته ؛ وهو يقوم أيضا ، بناء على ترشيح رئيس الوزراء ، بتعيين أو اقالة أعضاء الحكومة .

٧٤ - الرئيس اقترح ، نظرا لتأخر الوقت ، استكمال النظر في التقرير الاولي (CCPR/C/68/Add.2) في جلسة لاحقة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥